جامعة الدول العربية

محكمة الإستثمار العربية

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة بالقاهرة يوم الثلاثاء الموافق 1 /6/ 2021 م.

وبرئاسة السيد المستشار/ ناجي عيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ سيد محمد ولد أعل و د. صنهات عبد الله المطيري

وبحضور السيد/ سعيد جمعه سكرتير المحكمة

صدر الحكم الآتي:

الدعوى رقم 1/18

المقامة من:

السيد/ محمد أشرف سعد ابراهيم الطناني (مصري الجنسية)

ضد

1 - دولـــة قطـــر

2 - السيد وزير الدفاع القطري - خالد العطية

الوقائع:

بعد الإطلاع على الأوراق، وبعد المداولة،

تبين أن السيد محمد أشرف سعد ابراهيم الطناني، وكيله الأستاذ شريف محمد عبد الله، تقدّم بتاريخ 2020/11/16 وبوجه المدعى عليهما دولة قطر والسيد وزير الدفاع القطري خالد العطية، باستحضار عرض فيه ما يلي:

- إنه مستثمر ينتمي إلى جمهورية مصر العربية، وله إستثمارات داخل مصر وخارجها، وله شركة داخل مصر بإسم " ليفينج إن إنتريورز "

- في عام 2003 قرّر المدعي أن يستثمر في قطر، وقام بالإشتراك مع السيد عبد الله حمد صقر عبد الله المفتاح، قطري الجنسية، بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بذات الإسم (ليفينج إن إنتريورز - قطر) سُجّلت في السجل التجاري برقم 25642 وذلك بتاريخ 2003/1/21، وكان غرض الشركة، حسب السجل التجاري، هو: مقاولات، إنشاء مباني سواء مباني سكنية أو هناجر أسواق أو مصانع أو فنادق وغيرها من الأعمال.

- إن المدعي، ومنذ افتتاح الشركة في قطر، إلتزم بكافة القوانين القطرية والإستثمارية، وقد أصبحت الشركة من أكبر الشركات والوكالات التجارية في قطر في مجال موضوعها.

- إن المدعي هو المستثمر الحقيقي في الشركة، إلا أن حصته في الشركة يجب أن تقلّ عن 50 % حسب القانون القطري بالنظر إلى أنه ليس مواطناً قطرياً، وأن التعامل مع الشركة كان يتم فعلياً على أنه هو صاحبها وليس الشريك القطري.

- منذ نشوء الخلافات السياسية بين مصر وبعض دول الخليج، من جهة، ودولة قطر، من جهة ثانية، قامت قطر بمنع المصريين المستثمرين فيها من الحصول على أي فرص عمل عن طريق الأمر المباشر أو دخول مناقصة، وهو ما هدد كافة إستثمارات المدعي داخل قطر بالخسارة الفادحة رغم عدم معاملة المستثمرين القطريين داخل مصر بذات المعاملة.

وأضاف المدعي بأنه مُنع من مباشرة عمله في قطر، إذ أن الحكومة القطرية منعت شركته من الدخول في المناقصة العامة التي أعلنت عنها وزارة الصحة، وأنه جرى الضغط عليه لبيع شركته من شركة "باترفلاي " وتدخّل وزير الدفاع القطري، المدعى عليه الثاني، عن طريق أحد أقاربه، السيد عبد العزيز محمد عبد الله العطية، بهذا الخصوص، وأنه أُرغم على توقيع شيك بمبلغ 21 مليون ريال قطري لصالح الشركة المشترية " باترفلاي "، وأن ثمن مبيع شركته قد تحدد في عقد البيع بمبلغ 200 ألف ريال قطري، إلا أن هذا المبلغ لم يُسدد رغم أن الإتفاق على البيع كان بمبلغ 118601895 ريال قطري، وهو ما لم يتم تسديده. وإنه تمت ملاحقته جزائياً بتهمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا أن المحكمة أصدرت قرارها ببراءة المدعي من التهمة على اعتبار أن الشيك هو شيك ضمان، وأنه تم تلفيق العديد من الإتهامات ضده وملاحقته بعدة قضايا في قطر دون سند قانوني لإجباره على التنازل عن مستحقاته، وهو ما أدى به إلى اللجوء إلى هذه المحكمة.

وأدلى المدعي بأن محكمة الإستثمار العربية مختصة للنظر بهذه الدعوى باعتبار أنه مستثمر عربي، مصري الجنسية، يملك في الحقيقة كامل حصص الشركة وإن كانت حصته المسجّلة في الشركة هي 49 % وهي تشكل رأس مال عربي، وأنه يتمتع وفقاً لأحكام الإتفاقية بالحق بحماية إستثماراته في دولة قطر العضو في الإتفاقية، وإنه تضرّر ضرراً بالغاً من تغوّل الدولة القطرية ووقف إستثماراته داخل دولة قطر وعدم حصوله على أمواله المستثمرة، وأنه يقدّر هذا الضرر بمبلغ مالي قدره 200 مليون ريال قطري. وإن أهم الأضرار التي لحقت به هي:

- وقفه ومنعه من مباشرة إستثماراته داخل قطر.

- إرغامه على بيع الشركة بدون مقابل.

- ملاحقته جنائياً لإرغامه على عدم المطالبة بثمن الشركة.

- التهديد عن طريق نفوذ المشترين بعلاقتهم بوزارة الدفاع.

- الضرر الأدبي الذي لاحق سمعته داخل أوساط رجال الأعمال في قطر وفي مصر وباقي الدول.

وطلب المدعي في النهاية الحكم بإلزام دولة قطر بأن تؤدي له مبلغ 200 مليون ريال قطري أو ما يقابله بالدولار الأمريكي أو بالجنيه المصري، مع شمول الحكم بالنفاذ وتحمّلها الأتعاب والمصاريف.

وتبين أن المدعى عليهما تقدّما بتاريخ 2021/1/31، وبواسطة مدير إدارة قضايا الدولة في وزارة العدل في دولة قطر السيد خالد عبد الله الزراع، بمذكرة رداً على عريضة الدعوى أدليا فيها بعدم إختصاص محكمة الإستثمار العربية بنظر النزاع للأسباب التالية:

1 - لعدم إنطباق تعريف المستثمر العربي، كما تحدّد في المادة 8/1 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، على المدعي بالنظر إلى أن حصته في الشركة هي 49 %، أي لا تزيد على 50 % من رأس المال في الشخص الإعتباري، الشركة.

2 - لانتفاء صفتي " الإستثمار " و " المستثمر الحقيقي " سنداً للبندين السابع والثامن من المادة الأولى.

3 - الإتفاق في العقد المبرم بين أطراف النزاع على عقد الإختصاص لمحاكم دولة قطر.

4 - لسابقة اللجوء إلى القضاء القطري من قبل المدعي، سنداً للمادة 21 من الإتفاقية.

5 - لرفع الدعوى بعد الميعاد القانوني، سنداً للمادة 10 من الإتفاقية.

6 - لرفع الدعوى من غير ذي صفة إستناداً إلى حصص المدعي في الشركة هي 49 %.

7 - لرفع الدعوى على غير ذي صفة.

وأضافا بأنه يتعين رفض الدعوى من حيث الموضوع، لأنه ليس لحكومة دولة قطر ووزارة الدفاع أي علاقة بالنزاع الدائر بين أطرافه، والدليل على ذلك المنازعات الجزائية بينهم.

وخلص المدعى عليهما إلى طلب الحكم بالآتي:

أصلياً: عدم إختصاص محكمة الإستثمار بنظر النزاع.

إحتياطياً: عدم جواز نظر محكمة الإستثمار الدعوى لسابقة اللجوء للقضاء القطري.

على سبيل الإحتياط: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني.

من باب الإحتياط: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

على سبيل الإحتياط الكلي: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

على سبيل الإحتياط الجزئي: رفض الدعوى.

وفي كل الأحوال إلزام المدعي بالرسوم والمصروفات.

وتبين أن المدعي والجهة المدعى عليها تقدّما بعد ذلك بلوائح ومذكرات أستعادا فيها أقوالهما ومطالبهما السابقة كافة.

وتبين أن مفوّض المحكمة أودع تقريره الذي انتهى فيه إلى أن المدعي لم يقدّم ما يثبت قيام المدعى عليها الأولى، دولة قطر، بارتكاب ثمة فعل أدى إلى حدوث أضرار مادية أو أدبية له، وأن الدعوى غير مقبولة بالنسبة للمدعى عليه الثاني، وزير الدفاع القطري، لثبوت لجوء المدعي إلى القضاء الوطني بموجب الدعوى رقم 2020/1102 مدني كلي المقامة منه ضد الوزير المذكور بذات الطلبات.

وتبين أنه في الجلسة الملتئمة بتاريخ 2021/6/1 حضر الفريقان وكرّرا أقوالهما ومطالبهما السابقة كافة، واختتمت المحاكمة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في اليوم نفسه.

بناء عليه

حيث إن المدعي طلب إلزام المدعى عليها دولة قطر بأن تؤدي له مبلغ 200 مليون ريال قطري أو ما يقابله بالدولار الأميركي أو بالجنيه المصري مع شمول الحكم بالنفاذ، مدلياً بأنه تضرّر ضرراً بالغاً من تغول الدولة ووقف إستثماراته داخل قطر رغم سنوات العمل واستثماراته داخلها وعدم حصوله على أمواله واسترداد إستثماراته. وأن أهم الأضرار التي لحقت به نتجت عن:

- وقفه ومنعه من مباشرة إستثماراته داخل قطر.
- إرغامه على بيع الشركة دون مقابل.
- ملاحقته جنائياً لإرغامه على عدم المطالبة بثمن الشركة.
- التهديد عن طريق نفوذ المشترين بعلاقتهم بوزارة الدفاع.
- الضرر الأدبي الذي لاحق سمعته داخل أوساط رجال الأعمال في قطر وفي مصر وباقي الدول.

وحيث إن الجهة المدعى عليها طلبت رد الدعوى لعدم إختصاص محكمة الإستثمار بنظر النزاع، واحتياطاً لعدم جواز نظر محكمة الإستثمار الدعوى لسابقة اللجوء للقضاء القطري، وعلى سبيل الإحتياط عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني، ومن باب الإحتياط عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وعلى سبيل الإحتياط الكلي عدم قبول الدعوى لرفعها على

غير ذي صفة، وعلى سبيل الإحتياط الجزئي رفض الدعوى، وفي كل الأحوال إلزام المدعي بالرسوم والمصروفات.

وحيث يتبين من وقائع هذه القضية أن المدعي، مصري الجنسية، أسّس مع السيد عبد الله حمد صقر عبد الله المفتاح، وهو قطري الجنسية، شركة ذات مسؤولية محدودة تحت إسم ليفينج إن إنتريورز - قطر وذلك بتاريخ 2003/1/21، وكان موضوعها حسب السجل التجاري مقاولات إنشاء مباني - أعمال البلاستو والتجصيص والطلاء وديكورات المباني والتزيين وأعمال الديكورات الداخلية والتجارة في المفروشات - التجارة في الأثاث المكتبي وفي الأدوات الصحية وغيرها من الأعمال. وإن ملكية حصص الشركة المذكورة قد توزّعت بين الشريكين بنسبة 49 % للمدعي و 51 % لشريكه القطري المفتاح. وإن الشريكين المؤسسين للشركة قاما ببيع كامل حصصهما فيها بتاريخ 2018/2/25 من شركة باترفلاي ديزاين ذ.م.م.، ممثلة بعبد الرحمن درويش، وإيكاترينا ديدا وخالد بن محمد عطية.

وحيث إن الجهة المدعى عليها أدلت بأنه من الثابت من أوراق ومستندات عريضة الدعوى أن المدعي كان يملك نسبة 49 % من حصص الشركة، مما يعني أن الدعوى الحاضرة مقامة من شخص طبيعي غير مستثمر، ويترتب عليه عدم إعتبار المنازعة منازعة إستثمارية وفقاً للإتفاقية الإستثمارية الموحدة الواجبة التطبيق ، ومن ثم تكون محكمة الإستثمار غير مختصة بنظرها.

وحيث إن الجهة المدعى عليها قد استندت في إدلائها هذا على نص البند 8 من المادة الأولى من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وعلى المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية المعدّل وعلى المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 2000 بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي.

وحيث عرّف البند 8 من المادة الأولى من الإتفاقية المشار إليها أعلاه المستثمر العربي بأنه الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها، على ألا تقلّ نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الإعتباري عن 51 % بصورة مباشرة. كما نصّت المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية المعدّل على أن هذه المحكمة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وما يطرأ عليها من تعديلات، ما لم تتفق إرادة طرفي النزاع على خلاف ذلك، وفي المنازعات التي يحيلها إليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية طبقاً لحكم المادة الثالثة عشرة من إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. أما المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 2000 المتعلّق بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي، فقد نصّت على أنه " يجوز للمستثمرين غير القطريين الإستثمار في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني بشرط أن يكون لهم شريك أو شركاء قطريون لا تقلّ مساهمتهم عن 51 % من رأس المال...".

وحيث إن التثبت من إختصاص هذه المحكمة يفرض التحقق مما إذا كان تعريف المستثمر العربي، كما ورد في البند 8 من المادة الأولى من الإتفاقية، ينطبق على المدعي.

وحيث يُستفاد من البند 8 المذكور أعلاه أنه يُشترط لإسباغ صفة المستثمر العربي على الإنسان العربي الذي يساهم في رأس مال شخص إعتباري تم تأسيسه في إقليم دولة طرف لا يحمل جنسيتها، أن لا تقلّ نسبة تلك المساهمة عن 51 % من رأس المال بصورة مباشرة.

وحيث من الراهن أن المدعي لم يكن يملك، بصورة مباشرة، إلا 49 % من رأس مال شركة ليفينج إن إنتريورز - قطر، وذلك قبل بيعها من شركة باترفلاي ديزاين ذ.م.م.، ممثلة بعبد الرحمن درويش، وإيكاترينا ديدا وخالد بن محمد عطية.

وحيث إن ملكية المدعي لأقل من 51 % من رأس مال شركة ليفينج إن إنتريورز - قطر بصورة مباشرة تنفي عنه صفة المستثمر العربي.

وحيث إنه لا ينال من ذلك ما أورده المدعي وأقرّ به شريكه القطري عبد الله حمد صقر عبد الله المفتاح من أن المدعي يملك كامل رأس مال شركة ليفينج إن إنتريورز - قطر، إذ أن هذه الملكية جاءت مخالفة للبند 2 من المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 2000 بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي الذي أجاز السماح للمستثمر غير القطري بتجاوز نسبة مساهمته في الشراكة 49 % وحتى 100 % من رأس مالها إنما بشرط الإستحصال على قرار بهذا الشأن من وزير الإقتصاد والتجارة، الأمر الذي لم يثبت حصول المدعي عليه وفق ما يتبين من أوراق الملف.

وحيث إن ملكية شركة ليفينج إن إنتريورز - قطر، التي أدلى المدعي بأنه يملك كامل حصصها ووافقه على ذلك شريكه القطري، للعقار رقم 136975 الواقع في منطقة ام لخبا العقارية - الدوحة (رقم المنطقة 31) ولوكالات تجارية، وفق ما هو ثابت من أوراق الملف، يشكل خرقاً من قبل المدعي للحظر الذي فرضه البند 3 من المادة 2 من القانون رقم 13 لسنة 2000 بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي الذي منع على الإستثمارات غير القطرية الإستثمار في مجال الوكالات التجارية وشراء العقارات.

وحيث إن ما سبق ذكره يؤكد أن ممارسة المدعي للتجارة في دولة قطر إنما كانت من قبيل المضاربة لتحقيق الأرباح ووفق قانون التجارة القطري، ولم تكن من قبيل الإستثمار المقصود في بنود الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

وحيث إنه يُستخلص من مجمل ما تقدّم أن النزاع الحاضر لا يُعدّ نزاعاً إستثمارياً ناشئاً عن الإتفاقية الموحدة المنوّه بها أعلاه، وهو يخرج بالتالي عن إختصاص هذه المحكمة، ما يوجب رد الدعوى لهذه العلة.

وحيث إنه لم يبق من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، رداً ضمنياً.

لهذه الأسباب

تحكم بالإجماع:

1 ـ برد الدعوى لعدم الإختصاص.

2 ـ بتدريك المدعي النفقات والمصاريف كافة.

حكماً صدر وأفهم علناً في القاهرة بتاريخ 2021/6/1.

سكرتير المحكمة

سعيد جمعة

الرئيس

ناجي عيد